يوما ينقضي العدة وتصير المرأة به نفساء والامة تصير ام الولد

كتاب العتاق

استحسن العلماء ان يعتق الرجل العبد والمرأة الامة ليتحقق مقابلة الاعضاء بالاعضاء والصريح لا يحتاج الى النية والكناية تحتاج اليها ولو قال انت حر من عمل كذا يعتق في القضاء ولو قال وهبت لك نفسك عتق نوى او لم ينو قبل العبد او رده وكذا لو قال تصدقت عليك نفسك ولو قال نصفك حر يقع عند ابي حنيفة رحمه الله بخلاف الطلاق ولو قال ذكرك حر لا يقع في ظاهر الرواية رجل بعث غلامه الى بلد وقال له اذا استقبلك احد فقل له انا حر فاستقبله رجل فقال العبد انا حر ان قال المولى حين بعثه سميتك حرا لا يعتق والا فيعتق قضاء ولو قال عبيد اهل بغداد احرار وهو من اهل بغداد لا يعتق ما لم ينو عند ابي يوسف رحمه الله خلافا لمحمد رحمه الله وكذا الطلاق والفتوى على قول ابي يوسف رحمه الله وكذا لو قال كل عبد في الارض او في الدنيا او في هذه السكة او في الجامع ولو قال كل عبد في هذه الدار فهو حر وعبده فيها عتق بالاتفاق ولو قال العبد قد اعتقك الله عتق وان لم ينو هو المختار ولو قيل له اعتقت هذا العبد فاومى برأسه بنعم لا يعتق لانه قادر على العبارة فلا يقوم الاشارة مقامها بخلاف النسب رجل امر عبده بشيء فامتنع فقال اذا ما انت حر

والقاضي اذا قضى في فصل مجتهد اختلف فيه الفقهاء نفذ قضاؤه ولا يجوز لقاض اخر ان يرى خلاف ذلك الا بابطال القضاء به وهذا اذا قضى وهو يرى ذلك صوابا اما اذا [illegible] مذهبه [illegible] نفذ قضاؤه عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا لا ينفذ وعليه الفتوى كذا [illegible] شافعي المذهب نفذ قضاؤه عند الكل وان كان القاضي حنفيا لا ينبغي له ان يقضي بخلاف مذهبه الا اذا كان [illegible]

لا يعتق ولو قال لعبده انت لله لا يعتق عند ابي حنيفة رحمه الله وان نوى خلافا لمحمد رحمه الله ولو قال لغيره اليس هذا حر فاشار الى عبده عتق في القضاء ولو قال لامرأته امرك في جاريتي جائز فاعتقها عتقت ولو قال لها امر جاريتي في يدك فاعتقها عتقت ان نوى المولى الاعتاق والا فلا ولو قال كل عبد لي حر لا يعتق العبد المشترك ويعتق عبد عبده ولو قال لعبده ابنك ابن حر عتق الابن دون الاب ولو قال ابنك ابن حر عتق الاب دون الابن ولو قال لعبده يا ازاد مرد والمختار انه ان نوى الاعتاق يعتق والا فلا ولو تهجى لفظ العتق ان نوى عتق وكذا لفظ الطلاق ولو قال لعبده اذهب حيث شئت لا يعتق وان نوى ولو قال لامته انت بائن ونوى العتق لا يعتق عندنا ولو قال ان اشتريت عبدا فهو حر فاشترى عبدا شراء فاسدا لا يعتق وانحلت اليمين لا الى جزاء حتى لو اشترى عبدا اخر بعده شراء جائزا لا يعتق ايضا ولو قال لعبده ان شتمتك فانت حر فلعنه لم يعتق لانه دعاء عليه وليس بشتم ولو قال كل عبد اشتريته فهو حر الى سنة فاشترى عبدا لا يعتق حتى يتم السنة ولو قال كل عبد اشتريته الى سنة فهو حر فاشترى عبدا عتق من الساعة ولو قضى القاضي بجواز بيع المدبر المطلق ينفذ قضاؤه لانه مجتهد فيه ولو قضى بجواز بيع ام الولد لا ينفذ قضاؤه في ظاهر الرواية

King Saud University